

Identification			
	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 2039
Date de décision 20060621	N° de dossier 1975/1/5/2005	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Astreinte, Procédure Civile		Mots clés Requête en cassation, Procédure civile, Pourvoi en cassation, Irrecevabilité, Formalisme, Exposé des faits, Conditions de recevabilité	
Base légale Article(s) : 355 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue : Gazette du Palais مجلة الفصر	

Résumé en français

En application de l'article 355 du Code de procédure civile, la requête introductive du pourvoi en cassation doit, sous peine d'irrecevabilité, contenir un exposé des faits de la cause. Encourt par conséquent l'irrecevabilité, le pourvoi dont la requête se contente d'un exposé des faits excessivement bref et ne contenant pas les éléments nécessaires à l'identification des parties et des circonstances du litige.

Résumé en arabe

الوقائع المقدمة بشكل مقتضب و الخالية من العناصر التي تبين هوية أطراف الحادثة، وفق ما تستوجبه مقتضيات لفصل 355 من قانون المسطرة المدنية تجعل طلب النقض غير مقبول.

Texte intégral

القرار عدد 2039، الصادر بتاريخ 21/06/2006، في الملف المدني عدد 1975/1/5/2005

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و بناء على الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص انه يجب ان تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول:

ملخص الوقائع ...

حيث يتبين من مقال الطعن الذي قدمه الطالبون انه غير متوفر على ما يوجبه المقطع الثاني من الفصل المذكور، ذلك ان عرض الوقائع جاء جد مقتضب و خال من العناصر التي تبين هوية أطراف الحادثة، وفق ما تستوجبه المقتضيات السابقة الذكر مما يجعل طلب لنقض غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعد قبول الطلب و بتحميل الطالبين الصائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه، بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة

الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بولحيان

و المستشارين السادة: عائشة القادري مقررا، و محمد أوغريس، و محمد فهميم، و الناظفي اليوسفي،

و بمحضر المحامي العام السيدة بومزراك و بمساعدة كاتب الضبط عبد اللطيف رزقي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب